Syrian Arab Republic
Syrian Insurance
Supervisory Commission

SISC

الجمهورية العربية السورية
هيئة الإشراف
على التأمين

قرار رقم 62 /100/18

التعليمات التنفيذية وآلية عمل صندوق الرعاية الاجتماعية

وزير المالية _ رئيس مجلس إدارة هيئة الإشراف على التأمين

بناءً على أحكام المرسوم التشريعي /68/ لعام 2004.

وعلى أحكام المرسوم التشريعي /43/ لعام2005.

وعلى أحكام القرار رقم 100/18/59 تاريخ 2018/8/5.

يقرر ما يلي :

مادة 1- بالإضافة إلى التعاريف الواردة في المادة (1) من القرار رقم (100/18/59) تاريخ 2018/8/5، يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا القرار المعاني المبينة إزاء كل منها:

الصندوق: صندوق الرعاية الاجتماعية لتقديم الرعاية الصحية للمصابين العسكريين والمدنيين وتقديم ما يحتاجون من مصاريف للعلاج الطبي والرعاية الصحية وفق قواعد محددة.

اللجنة: لجنة إدارة الصندوق.

مجموع أقساط التأمين الإلزامي: إجمالي صافي أقساط التأمين الإلزامي للسيارات (داخلي + حدودي) المكتتبة من قبل جميع المؤمنين لدى شركات التأمين السورية

المصابون المدنيون: الجرحى المدنيون الذين أصيبوا جراء العمليات الإرهابية ضد الدولة السورية بإصابة نجم عنها عجز كلي أو عجز جزئي دائم مهما بلغت نسبة العجز.

المصابون العسكريون: جرحى الجيش والقوات المسلحة والقوات الرديفة وقوات الدفاع الشعبي الذين شاركوا بشكل فعال في صد العمليات الإرهابية ضد الدولة السورية والمعتمدة أسمائهم من قبل لجنة الإدارة المشتركة لمشروع جريح الوطن.

المشاريع المقرة من قبل رئاسة مجلس الوزراء: المشاريع المعتمدة من قبل لجنة الإدارة المشتركة

06 SEP 2018

لمشروع جريح الوطن، أو اللجان التي تحددها رئاسة مجلس الوزراء.

المشافي العامة: المشافي التابعة لكل من وزارة الصحة وزارة التعليم العالي ووزارة الداخلية والدفاع.

شركة الإدارة: أي شركة من شركات إدارة النفقات الصحية التي يعهد إليها إدارة ملف أو أكثر من الملفات المقرة من قبل اللجنة بشكل تطوعي ودون أرباح.

المصابون المدنيون

مادة 2- يشترط لمنح التعويض للمصابين المدنيين تحقق ما يلي:

أ- أن يكون المصاب قد تعرض لأذى جسدي نتج عنه عجز كلي أو جزئي دائم نتيجة العمليات الإرهابية منذ عام 2011.

ب- ألا يكون المصاب قد تقاضى تعويضاً مسبقاً من هذا الصندوق أو من التأمينات الاجتماعية أو وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل.

مادة 3- تعتمد اللجنة الجهات التي تراها مناسبة لدراسة واستقبال حالات المصابين المدنيين واستقبال الملف الطبي وموافاة اللجنة بالملفات شهرياً ويتم الصرف وفق الأولويات في نسبة العجز.

مادة 4- تشمل النفقات العلاجية التي يغطيها الصندوق فيما يتعلق بالمصاب المدني:

أ- البدائل الحيوية والصناعية.

ب- مستلزمات العمليات الجراحية الغير المتوفرة في المشافي العامة.

ج- الأدوية النوعية المرخص لها من قبل وزارة الصحة.

د- أية نفقات علاجية توافق عليها اللجنة مجتمعة لم تذكر فيما ورد أعلاه.

مادة 5- يلتزم المستفيد من الدعم بتقديم تعهد يفيد بعدم تلقيه أي دعم مالي للحالة التي تم التعويض عنها، وللجنة رفض التعويض في حال تبين لها حصول المصاب على تعويض من أي جهة أخرى بوثائق رسمية.

مادة 6- في حال وجود دعوى قضائية من قبل المصاب أو ورثته أو وكيله، اتجاه الصندوق بهدف الحصول على تعويض، لا يتم صرف أي تعويض لحين البت بالدعوى واكتساب حكمها الدرجة القطعية ليبني على الشيء مقتضاه وفق السقوف المحددة للتعويض.

مادة 7- يتم صرف التعويضات بموجب شيكات مصرفية حصراً وتقيد بسجل خاص لدى الهيئة.

مادة 8- يتم استلام التعويض، من قبل المصاب شخصياً أو أحد أقاربه من الدرجة الأولى بموجب وكالة قانونية، وبيان عائلي يوضح درجة القرابة.

مادة 9- أ- الثبوتيات المطلوبة لدفع التعويض للمصابين المدنيين:

1. صورة مصدقة عن ضبط الشرطة.
2. صورة مصدقة عن تقرير الطبيب الشرعي الذي يبين نوع الإصابة وتقدير تكلفة العلاج اللازم.

06 SEP 2018

3. الفواتير الطبية الأصلية: فاتورة المشفى مع إيصالات الدفع.
4. فواتير التجهيزات الطبية المستخدمة في العمل الجراحي والبدائل الصناعية مؤيدة بطلب من المشفى (أو بتقرير طبي من المشفى).
5. وصفات طبية موقعة ومختومة من الطبيب والصيدلاني وموضح عليها أسعار الأدوية
6. فواتير بأجور الأطباء موقعة ومختومة.
7. فواتير بأجور التحاليل الطبية وصور الأشعة والرنين والطبقي.

ب- تُعتمد في البنود /4- 5- 6/ التسعيرة المعمول بها في شركات التأمين.

ج- يحق للجنة التأكد من صحة أية فواتير طبية من خلال المراسلة الكتابية للجهات المصدرة للفواتير، كما يحق لها رفض الفواتير في حال الشك بصحتها، أو قبولها جزئياً في حال الشك بالمبالغة فيها، أو تكليف جهة معتمدة مرخص لها في ذلك في سبيل تحقق سلامة الإجراءات والصرف.

د- يتم قبول الفواتير الطبية للنفقات المتكبدة حتى تاريخ قرار اللجنة بالصرف ولمرة واحدة فقط.

هـ- يحق للجنة مراسلة أية جهات معنية (قضائية، شرطية، صحية....) للتأكد من صحة المطالبة وتفاصيل الإصابة ونتائجها وأضرارها، ويترك للجنة الحق المطلق في منح التعويض بسبب عدم ورود جواب من تلك الجهات، حيث تعتمد فترة شهرين كمهلة قصوى للحصول على ذلك الجواب، وبعد ذلك يتم استكمال الإجراءات كالمعتاد، بعد العرض وموافقة اللجنة والرأي الطبي اللازم.

المصابون العسكريون

مادة 10- أ- يقدم الصندوق الدعم للمصابين العسكريين من خلال تقديم دعم مادي للمشاريع المقرة من قبل رئاسة مجلس الوزراء وذلك بعد عرض المشروع وتحديد التزاماته المالية المتوقعة والاتفاق على آلية تقديم الدعم والاقرار بالالتزامات على جهة الإدارة مقابل ذلك.

ب- في إطار تقديم الدعم اللازم تلتزم إدارة المشروع بما يلي:

1- تقديم موازنة تقديرية للنفقات المتوقعة للمشروع قبل اعتماد آلية الدعم المطلوبة.

2- تقديم كافة الثبوتيات التي تطلبها اللجنة والتي تثبت عملية الدفع على أن يتم مراعاة كافة الأصول والقرارات المرعية بهذا الخصوص في عملية الانفاق وتأمين التجهيزات المخصصة للمصابين العسكريين من قبل إدارة المشروع.

مادة 11- تتكون موارد الصندوق من المصادر التالية:

أ- 5% من الإجمالي الصافي لأقساط التأمين الإلزامي للسيارات، التي تحققها كل شركة من شركات التأمين السورية بغض النظر عن أية اقتطاعات من أي جهة كانت، يتم تحويلها إلى حسابات

الصندوق بشكل شهري، وذلك خلال أسبوع وفق ما يلي:

1- تحول شركات التأمين 5% من إجمالي صافي قيم عقود التأمين الإلزامي الصادرة عنها في مقراتها بشكل مباشر إلى حساب الصندوق

2- يقتطع الاتحاد 5% من إجمالي الصافي قيم عقود التأمين الصادرة من قبل مراكز التجمع الإلزامي والحدودي وتحول بشكل مباشر إلى حساب الصندوق.

3- تقرر اللجنة آلية تحويل المستحقات المقتطعة من قبل الاتحاد واللازمة لتمويل الصندوق وآلية التمويل لدعم المشاريع المقرة من قبل رئاسة مجلس الوزراء.

ب- يجب أن يكون المبلغ الذي يحتسب على أساسه مساهمة الشركة وارداً ضمن البيانات المالية المرحلية والختامية المدققة.

ج- 50 % من الفائض المتراكم من تاريخ إحداث صندوق متضرري الحوادث المجهولة المسبب وتدفع لمرة واحدة خلال شهر من تاريخ إحداث الصندوق.

د- 50% من الفائض السنوي لصندوق متضرري الحوادث المجهولة المسبب ويتم تحويل هذه المبالغ بشكل سنوي عند الحاجة وبقرار من اللجنة.

هـ- عوائد استثمار أموال الصندوق في المصارف أو أية مشاريع استثمارية تقرها اللجنة.

و- أية موارد أخرى من هبات ومنح ومساعدات لا تتعارض مع القوانين والأنظمة النافذة بناء على اقتراح اللجنة بعد موافقة المجلس.

ز- للجنة الصندوق توسيع موارد الصندوق المذكورة في المادتين /3-4/ من القرار (100/18/59) من خلال تلقي مساعدات عينية أو قبول المساعدة في علاج بعض الحالات الخاصة وبموافقة المجلس.

مادة 12- تقوم لجنة إدارة الصندوق بإعادة النظر بالتعويضات والدعم المقدم من الصندوق في بداية كل عام في ضوء الموارد الواردة في البند /5/ من الفقرة /أ/ من المادة /5/ من القرار رقم (100/18/59) وفي حال دعت الضرورة لذلك.

مادة 13- أ- تقتطع نسبة 20% من أي مورد يدخل إلى حسابات الصندوق كاحتياطي قانوني.

ب- يجوز استخدام هذا الاحتياطي لمواجهة الظروف الاستثنائية وغير المنتظرة باقتراح من اللجنة وبموافقة المجلس على أن يعاد ترميمه قبل نهاية السنة المالية من الموارد المحققة.

ج- بعد احتجاز 20% من موارد الصندوق كاحتياطي قانوني تستخدم الموارد المتبقية وفق ما يلي:

1- لدعم المشاريع المقرة من قبل رئاسة مجلس الوزراء بنسبة لا تتجاوز 80%.

2- لتعويض النفقات العلاجية للمصابين المدنيين ولتغطية النفقات الإدارية للصندوق بنسبة لا تتجاوز 20%.

06 SEP 2018

مادة 14- تجتمع اللجنة مرة على الأقل كل شهر وكلما دعت الحاجة، ويعقد الاجتماع بوجود أكثرية الأعضاء.

مادة 15- تُتخذ قرارات اللجنة بالتصويت بين أعضاء اللجنة بحيث تكفي موافقة الأكثرية على مشروع القرار لاعتماده قراراً، وللمعترض الحق في تثبيت اعتراضه في محضر الاجتماع.

مادة 16- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في: 6 /9/ 2018

وزير المالية

رئيس مجلس الإدارة

الدكتور مأمون حمدان

6 SEP 2018